

## (7) شرح دليل الطالب | فصل: في صفة الوضوء | أ.د. سعد

### الخلان

سعد الخلان

عن اه فروض الوضوء ونتكلم في هذا الدرس عن صفة الوضوء. قال وهي يعني صفة ان ينوي فالنية شرط لصحة جميع العبادات.  
ومن عمل عملا بدون نية فانه اه لا يصح - 00:00:00

ولا يقبل لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى. والنية محلها القلب. النية محلها القلب ولها  
يعني سوف نتعرض على كلام المؤلف لما جعل النطق بها سرا من سنن الوضوء. وهذا غريب - 00:00:20

ومن المؤلف ولكن على كل حال سنتكلم عن هذه بالتفصيل في حينها. لكن هنا ان نقول ان النية محلها آآ القلب قال ثم يسمى سبق ان  
ذكرنا ان التسمية في الدرس السابق ذكرنا ان التسمية حكمها ماذ؟ انها مستحبة وليس واجبة - 00:00:40

وان المذهب عند الحنابلة انها واجبة مع الذكر. وذكرنا ان الحديث لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه انه حديث ضعيف الامام احمد  
قال لا يثبت في هذا الباب شيء ولو صح ذكرنا له تخرجاً لو صح نعم. نعم - 00:01:00

لا وضوئك كامل احسن لو صحف المعنى لا وضوء كامل جمعاً بينه وبين الاحاديث الاخرى الواردة في صفة وضوء النبي صلى الله  
عليه وسلم فانه لم يرد في شيء منها ان النبي صلى الله عليه وسلم سمي ولو كانت التسمية واجبة لسمى النبي صلى الله عليه وسلم  
ولنقل ذلك الصحابة والصحابة - 00:01:20

وقد نقلوا اشياء دقيقة حتى انهم نقلوا اضطراب لحيته في الصلاة فلو كان سما نقل ذلك الصحابة قطعاً. فدل ذلك على ان التسمية  
انها مستحبة وليس واجبة. نعم. هذا قول يعني ضعيف كيف تكون بدعة - 00:01:40

يكفي عموم الدالة على مشروعية التسمية يعني قول بانها بدعة قول في مجازفة هذا ليس على طريقة اهل العلم يعني لا لا لا  
الادلة العامة التي تدل على مشروعية التسمية. اليشت سور القرآن كل سورة في اولها باسم الله الرحمن الرحيم ما عدا صورة براءة.  
فعنوما يعني مطلوب من المسلم ان يبدأ - 00:02:00

العبادات بالتسمية جميع العبادات بالتسمية. لكن لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه له طرق متعددة له طرق وشواهد متعددة ولذلك  
بعض المحدثين قال انه يثبت مجموع الطرق بل بعضهم ربما وصلها الى حتى ارفع من درجة الحسن قال انه صحيح. لكن التسمية اذا  
قلنا - 00:02:20

يعني احنا قلنا انها مشروعة تسمية لكتها على سبيل الاستحباب. لكن ما صفة التسمية؟ هل يقول باسم الله او يقول باسم الله الرحمن  
الرحيم؟ نعم باسم يقول باسم الله فقط وهكذا التسمية عند الاقل وعند الشرب يقول باسم الله عند دخول المنزل عند يقول باسم الله

- 00:02:40

ولان الاحاديث الوارد انما وردت فقط بذكر اسم الله. اما باسم الله الرحمن الرحيم تكون مثلا عند قراءة القرآن في اول السورة مثلا  
يقول باسم الله الرحمن الرحيم عند كتابة الكتب والمخاطبات باسم الله الرحمن الرحيم لكن عند الطعام والشراب والوظوء يقول باسم  
الله فقط - 00:03:00

طيب قال ويغسل كفيه. غسل كفيه هنا اه مستحب وليس واجبا. مستحب وليس واجبا لهذا المؤلف ذكره من سنن الوضوء. وهو  
معدود عند اهل العلم من سنن الوضوء. ولذلك لو لم يغسل كفيه فان وضوءه صحيح - 00:03:20

قال ثم يتضمنه وسبق ذكرنا في الدرس السابق حكم المضمضة والاستنشاق ذكرنا فيها الخلاف بين الجمهور وبين الحنابلة قول الحنابلة بوجوب المضمضة والاستنشاق وذكرنا ادلة ذلك بالتفصيل في الدرس السابق لكن آآ - 00:03:40 ما ظابط المضمضة؟ اذا قلنا مضمضة؟ ما الظابط فيها؟ الظابط فيها ان يدخل الماء في فمه ثم يمجه. واذا كان الماء كثيرا لا يحتاج الى ادارة في الفم - 00:04:00

اما اذا كان قليلا فيكفي فيه ان يديره في فمه ادنى ادارة. ادنى ادارة واما الاستنشاق فهو ان يجذب الماء بنفس من انفه. ان يجذب الماء بنفس من انفه والاستنشار يكون مستحب ليس واجبا. استنشار يعني كونه ايضا اذا سحب النفس بانفه - 00:04:20 فيخرجه مرة اخرى هذا اه مستحب. ولذلك لو انه لما سحب الماء بنفس بانفه تركه من غير ان يستئنف فان يعني ذلك فان وضوءه صحيح. والسنة المبالغة في المضمضة والاستنشاق الا للصائم. لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث لقيط بن صبر - 00:04:50 اسأله الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما. وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما. اخرجه داود والترمذى والنمسائى وابن ماجة واحمد هو حديث صحيح. وجاء في بعض الروايات كما عند ابي داود وبالغ في المضمضة والاستنشاق. لكن ذكر بعض المحدثين - 00:05:10

زيادة المضمضة انها شاذة وان المحفوظ وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما لكن نقول اذا يعني ثبت هذا الحديث اذا ثبت سنية المبالغة في الاستنشاق فكذلك في المضمضة. لانهما مرتبان مرتبطة ببعضهما بعضا - 00:05:30

ولكن يكره في حق الصائم المبالغة في المضمضة والاستنشاق. لأن ذلك مذنة لوصول الماء الى الجوف وقال ثم يغسل وجهه ويغسل الوجه كما سبق ومفروظ الوضوء وحدد الف الوجه قال من منابت شعر الرأس المعتاد من منابت شعر الرأس المعتاد. قوله من منابت شعر الرأس المعتاد - 00:05:50

احترازا من الاصنع فلا اعتبار لمنابت شعره ولا الاقرع وانما منابت شعر الانسان الخلقة الى لم يذكر المؤلف الى اه يعني الحد الذي يصل اليه من اسفل لكن عند الفقهاء يقولون الى الذقن من منابت الشعر المعتاد الى الذقن طولا ومن الاذن الى الاذن عرضا - 00:06:20

وسيأتيانا في سنن الوضوء ان آآ ماء الوجه ينبغي المبالغة فيه الكلام عن هذا يعني ينبغي المبالغة في اخذ ماء الوجه ولان فيه غلطونا وفيه شعورا وفيه اه دواخل ولذلك ينبغي يعني ان يعني بغض الوجه. قال ولا يجزئ غسل - 00:06:50

من شعر اللحية الا ان لا يصف البشرة. شعر اللحية اذا كان خفيفا وضبطه بوصف البشرة. فيجب غسله. اذا كان شعر اللحية خفيفا بحيث يرى من ورائه - 00:07:20

اه لون البشرة من حمرة او سواد او بياض فيجب غسله. اما اذا كانت اللحية بحيث لا يرى من ورائها لون البشرة فيجب غسل ظاهرها فيجب غسل ظاهرها بعض اهل العلم انه يستحب تخليل باطنها وسيأتي الكلام عن التخليل في سنن الوضوء. لكن نقول يجب - 00:07:40

وغسل ظاهرها ويستحب تخليل باطنها. هذى اذا كانت اللحية كثيفة. قال ثم يغسل يديه مع مرافقه يغسل يديه وسبق ان بينا في الدرس السابق ان المقصودة باليدين هنا الكفين والذراعين والمرفقين. ونبهنا على خطأ شائع عند بعض العامة وهو انهم عند - 00:08:10

غسل اليدين تجد انه يغسل الذراع مع المرفق. ولا يغسل الكفين باعتبار انه غسل الكفين في اول الوضوء واصل الكفين في اول وضوء مستحب ليس واجبا. وهذا وضوء غير صحيح وصلاته غير صحيحة. وهذا يقع من بعض الناس جهلا - 00:08:40

تجد انه عند غسل اليدين يغسل الذراع ويغسل المرفق باعتبار انه سبق ان غسل كفيه. فينبغي التنبه والتنبيه على هذه المسألة. وكذلك المرفقان داخلين في غسل آآ اليدين. حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا توظأ وغسل يديه - 00:09:00

غسل يديه حتى اشرع في العضد. غسل يديه حتى اشرع في العضد. وهذا دليل على ان المرفقين تغسلان مع اليدين قال ولا يضر وسخ يسير تحت ظفره. لا يضر وفي بعض النسخ تحت ظفر - 00:09:20

نسخ الدليل الطالب تحت ظفر وفي بعضها تحت ظفره. والمعنى قريب. لا يظر الوسخ يكون تحت الأظفار اه احيانا او ساخ فمثل هذا الوسخ يعفى عنه لا ينظر. الحق بعظ العلماء بذلك كل - 00:09:40

كسيير من في اعضاء الوضوء. فإنه يتسامح فيه. وما ذهب الى هذا شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله فقال ان آآ اليسيير الحال  
اليسيير فيه اذا كان في اعضاء الوضوء فلو كان مثلا في الانسان اثر طلاء مثل او ما يسمى بالمزيل - 00:10:00

وهذا يسيير عرفا فإنه لا ينظر ووظوئه صحيح. لو كان فيه اثر بوبية مثلا لا ينظر و فهذا القول قول جيد يذله الاصول والقواعد الشرعية  
فان يعني آآ نصوص يدل على التسامح في الشيء اليسيير. ولهذا حتى في الاستجمار معلوم ان الاستجمار لا يستأصل جميع النجاسة -  
00:10:30

انما تبقى اجزاء يسيرة جدا من النجاسة هذه يعفى عنها. كذلك عند الصلاة في النعال امر النبي صلى الله عليه وسلم بذلكها بالارض  
معلوم ان الدلك لا يستأصل جميع النجاسة. فالاصول والقواعد الشرعية تدل على ان الشيء اليسيير ويتسامح فيه. ولهذا لا نشدد في  
هذا - 00:11:00

المسألة يعني بعض الناس يستشكل احيانا يكون في مثلا يده او في ذراعه او في رجله بقعة يسيرة جدا يعني كرأس  
الذبابة او نحو يعني نحو من هذا. يكون مثلا عليها طلاء او نحوه. نقول ان هذا يتسامح فيه. لكن لو كان كبيرا - 00:11:20  
قبل الظهر مثلا او قدر الدرهم فهذا لا يتسامح فيه. لا يتسامح فيه. والدليل على ذلك ما سبق لان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا  
في قدمه قدر الظهر لم يصببه الماء فامرها ان يعيده الوضوء. فعل ذلك على ان مثل هذا القدر لا يتسامح فيه. لكن لو كان يسيرا جدا كما  
ذكرت كرأس الذباب - 00:11:40

فان هذا يتسامح فيه على القول الراجح. نعم. كذلك ادخل فيه لو كان قطرة يسيرة من ذنب فيدخل في هذا ايضا لكن كما ذكرت  
اليسيير مقصود يسير جدا اما لو كان قدر الظهر ونحوه فهذا لا يتسامح فيه - 00:12:00  
قال ثم يمسح جميع ظاهر رأسه. ومسح الرأس من فروض الوضوء. ثم بين المؤلف حد الرأس قال من حد الوجه الى ما يسمى قفا.  
يعني من منابت شعر الرأس المعتمد - 00:12:20

الوجه يعني من منابت شعر الرأس المعتمد الى ما يسمى قفا يعني الى مؤخرة رأسه فيبدأ مقدمة رأسه الى مؤخرة رأسه كما جاء في  
حديث زيد الصديقين قال فبدأ بمقدم رأسه الى مؤخر رأسه ثم ردهما الى المكان الذي بدأ منه. وصفة المزح - 00:12:40  
اه هو لو مسحه مرة واحدة اجزا لانه يصدق عليه انه مسح. لكن الصفة الكاملة ان يبدأ بمقدم رأسه الى مؤخرة رأسه ثم يرد يديه مرة  
اخري هكذا من مؤخر رأسه الى مقدم رأسه. وسبق ان - 00:13:00

خلاف العلماء هل الواجب مسح جميع شعر الرأس؟ او يكفي مسح بعضه ورجحنا القول بأنه يجب مسح جميع الرأس. وقال قلنا ان  
قول الله تعالى وامسحوا برؤوسكم بالبال للصاق وليس للتبسيط. وووجدت ان انه في - 00:13:20  
موفق في المغني نقل عن ابن برهان من علماء اللغة انه قال من زعم ان الباء للتبسيط فقد جاء اهل اللغة بما لا يعرفونه يقول ابن  
برهان من زعم ان الباء للتبسيط فقد جاء اهل اللغة بما لا يعرفونه - 00:13:40

وقد آآ في الاسئلة بعد الدرس السابق احد الاخوة ذكر نقل عن بعض اهل اللغة انهم ذكروا هذا فلعل الاخ اللي كتب السؤال يعرفه  
اكتبه لنا بحثا في المسألة يعني مسألة ترجع للغة هل في اللغة تأتي البال للتبسيط او لا تأتي؟ نجد ان ابن برهان وجامعة شيخ الاسلام  
ابن تيمية وابن - 00:14:00

طيب انكروا هذا قالوا ان ما في شيء اسمه باب تبسيط في اللغة اصلا. لكن يعني هل يعني هذا على الاطلاق؟ ولم يقل احد من  
أهل اللغة بان الباء للتبسيط وهذا يعني محل بحث ولعل الاخ اللي كتب السؤال يكتب لنا بحثا في هذا ويأتي به ان شاء الله تعالى في  
درس قادم. نعم - 00:14:20

نعم. المعروف معروف مذهب اه الشافعية والحنفية يقولون بهذا القول. لكن الكلام على اهل اللغة يعني هل اللغة هنا  
انفسهم؟ يعني من من قال بهذه انها اللغة ان الباء تأتي للتبسيط؟ لأن مثلا ابن برهان وغيره انكروا هذا قالوا ان لا اصلا ما تأتي في

بالتبسيط. نعم. نعم فقد ولكن هل البلد تبغي تأتي في اللغة العربية؟ وما شابه ذلك لا بد بشهادة ما الدليل على هذا؟ هل هناك من الشواهد الشعرية من كلام العرب تدل على أن من باتت للتبسيط؟ ولهذا يعني نقل لكم عن ابن برهان وكذلك ابن تيمية وابن -

00:15:00

القيم يعني كلهم يقولون ما في الباء ما تأتي للتبسيط أصلاً في اللغة. نعم لا هو مذهب الشافعية. على كل حال المسألة تحتاج إلى يعني مزيد بحث نعم على كل حال هو محتمل؟ نعم محتمل والمسألة يحتاج إلى مزيد يعني بحث ولا نقف عندها كثيراً. طيب -

00:15:30

أه قال هنا أه والبياض فوق الأذنين منه والبياض فوق الأذن يعني هذا من من فوائد دليل تجد أنه يأتي بدقة ولهذه غيره. هذه لطيفة ذكرها صاحب الانصاف. يقول البياض فوق الأذنين منه. يعني -

00:16:10

البياض الذي يكون ما بين الأذنين وشعر الرأس. هذا البياض الذي يكون ما بين الأذنين وشعر الرأس. هذه المنطقة هذه يقول مؤلف أنها من الرأس فيجب مسحها. واضحرأي مؤلف؟ يقول أن هذا البياض الذي بين الأذنين وبين شعر الرأس -

00:16:30

المنطقة هذه أنها من الرأس فيجب مسحها وهذا قال والبياض فوق الأذنين منهم. وهذا هو الصحيح مذهب الحنابلة. والقول الثاني في المسألة أن فوق الأذنين ليس من الرأس. وهذا هو الذي عليه أكثر العلماء بل حكى أجمعوا -

00:16:50

لكن حكاية الأجماع محل نظر ان القول الاول قول يعني هو الصحيح من المذهب. وآآ القول بان بياض فوق الأذنين ليس من الرأس هو الاقرب والله اعلم. هو الاقرب وذلك لانه لا دليل يدل على ان هذا البياض من الرأس. ولم يذكر حجة في هذا -

00:17:10

وما ذكره هنا صاحب دليل الطالب ونقله عن صاحب الانصاف وغيره من الفقهاء لم يذكروا حجة في هذا والاصل انه ليس من الرأس حديث قد اطلقت حديث عبد الله ابن زيد قال بدأ مقدم رأسه الى قفاه ثم رده الى الموضع الذي بدأ منه ولم يذكر هذا -

00:17:30

رياض ولها فالاقرب والله اعلم انه ليس من الرأس وكما ذكرت لكم هو رأي أكثر العلماء بل قال بعضهم انه اجماع لكن حكاية الأجماع

هنا يعني نقول أنها محل نظر. الصواب اذا ان البياض فوق الأذنين انه ليس من الرأس. ليس من الرأس -

00:17:50

قال ويدخل سبابته في صماعي اذنيه. افاد المؤلف بان اه يعني مسح الأذنين انه آآ داخل في مسح الرأس. ولذلك لما ذكروا فروض الوضوء قالوا ومسح الرأس كله ومنه الأذنان -

00:18:10

اختلف العلماء في وجوب مسح الأذنين. على قولين مشهورين. القول الأول وجوب مسح الأذنين وهذا قال كثير من المتأخرین من الحنابلة انه هو الصحيح من المذهب له من المفردات. واستدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم الأذنان من الرأس. الأذنان من الرأس كما عند الترمذی وغيره وصححه -

00:18:30

رواہ الترمذی. قال واذا كانت الأذنان من الرأس فان الله تعالى يقول فامسحوا برؤوسكم. فتكون الأذنان اه مأمورة بمسحهما. القول الثاني في المسألة انه لا يجب مسح الأذنين. انه لا يجب مسح الأذنين وانما يستحب -

00:19:00

والى هذا ذهب أكثر العلماء وهو مذهب الحنفية والمالكية. ورواية عن الإمام احمد قال صاحب الشرح الكبير ابن أبي عمر المقدسي قال ان هذه الرواية عن الإمام احمد هي ظاهر المذهب عند -

00:19:20

قال ان هذه الرواية وهو ان آآ يعني انه لا يجب مسح الأذنين انها ظاهر المذهب عند الحنابلة ونقل عن الخلال انه قال كلهم حكوا عن أبي عبد الله يعني عن الإمام احمد في من ترك مسح اذنيه عامدا او ساهيا -

00:19:40

انه يجزئه. واختار الموفق ابن قدامة هذا القول. وقال ان هذا القول هو صحيح ان شاء الله. وذلك لأن لانهما من الرأس لكن على وجه التبع. ولأنه لا يفهم من -

00:20:00

من اطلاق مسح الرأس لا يفهم من اطلاق اسم الرأس دخولهما فيه. لا يفهم من اطلاق اسم الرأس دخولهما فيه يشبهان اجزاء الرأس. فيبينهما فرق كبير بين الأذنين وبين اجزاء الرأس. ولهذا لا يجوز مسحهما -

00:20:20

عند من رأى انه يجوز مسح بعض الرأس. يعني العلماء الذين قالوا انه يجوز مسح بعض الرأس. قيل لهم هل ترون انه يجوز مسح

قالوا لا لا يجوز ولذلك قالوا انه لا يجب مسح الاذنين ولا انه لا دليل - 00:20:40

على مسح الاذنين. واما فعل النبي صلى الله عليه وسلم فانه يدل على الاستحباب وعلى السننية. وهذا القول هو الاقرب الله اعلم انه لا دليل يدل على وجوب مسح الاذنين. لا دليل يدل على وجوب مسح الاذنين. واما حديث الاذنان من الرأس اولا فقد - 00:21:00  
قيل انه ضعيف. ثانيا على تقدير ثبوته. فالمعنى ان الاذنين يشرع مسحهما تبعا للرأس. هذا هو المقصود ان الاذنين مسحومه تبعا للرأس. ولو كان مسح الاذنين واجبا لامر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك. ولم يرد عنه انه امر بذلك - 00:21:20

ولو في حديث واحد وهذا مما تحتاجه الامة الى بيانه ويحتاج اليه كل مسلم ومسلمة وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز هذا هو القول الذي عليه اكثر اهل العلم وعده اه بعضهم هو انه هو ظاهر المذهب عند الحنابلة - 00:21:40  
وهو الاقرب والله اعلم. لكن مع ذلك نقول يستحب مسح الاذنين على رأي جميع العلماء. الخلاف بماذا؟ ثمرة الخلاف في هذه المسألة تظهر في اي بل يذكر لنا؟ نعم. نعم هذا رجل مسح رأسه ولا يمسح اذنيه - 00:22:00

هل نقول الوضوء صحيح؟ او وضوء غير صحيح؟ فعلى القول الاول بوجوب مسح الاذنين يكون الوضوء غير صحيح. وعلى القول الثاني ان وضوئه صحيح من ترك امرا مسنونا وهذا هو الاقرب. ولا نستطيع ان نلزم عباد الله بما لم يرد الامر به. لكن بكل حال لا شك - 00:22:20

ان مسح الاذنين انه اه مستحب متأكد الاستحباب. فيال المؤلف كيفية مسح الاذنين. قال وادخلوا سبابتيه يعني هذا الصعب الذي يلي الابهام يسمى السبابة لأن الانسان يشير به عند السب يشير به عند السب هكذا وبعض - 00:22:40

الناس يقول سباحتين يسميهما سباحتين لأن المسلم اذا سب اشار بهما. وعلى كل حال لا مشاحة في الاصطلاح سواء قلنا سبابتين او سباحتين يعني سبابتين ورد يعني في كلام اهل العلم تسميتهم بالسبابتين وورد ايضا في بعض الاثار ما يدل هذا - 00:23:00  
وكونه يعني يقاس دبابتين لانه يعني الانسان اذا سب آآ يشير بهما ولا يعني ذلك يعني ان يقر الانسان على السب. عندما نقول السبابة ليس اقرار بالسب. ويعني فالامر في هذا واسع سواء كنا سبابتين او سباحتين والمؤلف عبر قوله سبابتين - 00:23:20  
قال يدخل سبابتيه في صماعي اذنيه. ويمسح باباهاميه ظاهرهما. فالسبابتان يدخل في باطن الاذنين ويسمى صماع الاذنين. والابهام يكون يمسح به ظاهر الاذنين هكذا. سبابتين باطن والابهامين ظاهر الاذنين. هذه هي صفة مسح الاذنين. قال ثم يفسر رجليه مع - 00:23:40

وهما العظمان الناتئان غسل رجليه من فروض الوضوء وسبق ان تكلمنا عن هذا ويدخل الكعبان في غسل الرجلين ويidel ذلك حديث ابي هريرة رضي الله عنه في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم توظأ فغسل رجليه حتى شرع في الساق - 00:24:10  
حتى شرع في الساق ولا يمكن ان يشرع في الساق الا اذا غسل آآ كعبيه الا اذا غسل كعبيه. فيكون معنى قول الله على ارجلكم الى كعبين وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبة يعني مع الكعبين. ثم قال المؤلف رحمة الله فصل وسته ثمانية - 00:24:30  
عشر قول ثمانية عشر اه يعني فيها اشكال من حيث اللغة العربية ثمانية عشر لا تأتي هكذا لان اه المعدود العدد من ثلاثة الى عشرة يذكر مع المؤفت ويؤنث مع المذكر - 00:24:50

ولهذا في بعض النسخ ثمانية عشرة هذا هو الاقرب ان يقال سننه ثمانية عشرة وجمع المؤلف هذه السنن وبعضها سنن وبعضها يعني ستناقش المؤلف فيه وسندين ان انه لا يقر المؤلف على يعني ما ذكره من هذا لكن هذا الجموع من المؤلف - 00:25:10  
حد ذاته جيد Heidi من مزايا الطالب انه يجمع لك يعني عدة مسائل تجد انه يقول سنن الوضوء ثمانية عشرة فروض الوضوء كما نوافق الوضوء كما او لك في مكان واحد قال الاول استقبال القبلة اي انه يستحب استقبال القبلة عند الوضوء ولكن - 00:25:30  
هذا ليس عليه دليل ظاهر استحسنه بعض الفقهاء ولا اعلم دليلا ظاهرا يدل على هذا الاستحباب. معلوم ان استحباب حكم شرعا يحتاج الى دليل ولا دليل يدل على مثل هذا. ومثل ذلك مثلا القول بان عند النوم يستحب استقبال القبلة - 00:25:50  
ليس هناك دليل ظاهر الذي وردت به السنة النوم على الجانب اليمين. لكن القول باستحباب استقبال القبلة يحتاج الى دليل. فهذه الاحكام تحتاج الى دليل وليس هناك دليل ظاهر يدل على استحباب ولذلك فالاقرب اننا لا نعتبر هذا من سنن الوضوء. قال والسؤال

هذا سبق ان كان انه من سنن الوضوء وانه - 00:26:10

لقول النبي صلى الله عليه وسلم لولا نشق على امة لامرهم بالسوالع عند كل صلاة وفي رواية صححه عند كل وضوء. ومحل السوالع الوضوء قالوا عند المظمة. وغسل كفين ثلاثا يعني في اول الوضوء وهذا سبق نشرنا اليه يقول ان هذا من سنن الوضوء او يستحب

- 00:26:30

غسل اليدين في الكفين ثلاثا في اول آآ الوضوء. والبداءة قبل غسل الوجه بالمضمضة والاستنشاق. يعني والاستنشاق واجبان لكن كونه يبدأ بالمضمضة والاستنشاق قبل الوجه هذا مستحب. ولذلك لو ان غسل وجهه ثم تممضض واستنشق وضوء صحيح او غير -

00:26:50

صحيح باتفاق العلماء. صحيح بالاتفاق هذا هنا لا يجب الترتيب هنا. كما انه لا يجب الترتيب بين غسل اليد اليمنى واليد اليسرى والرجل اليمنى والرجل دقيقة قال والبالغة فيما لغير الصائم يعني مبالغة في المضمضة والاستنشاق لغير الصائم لحديث لقيط ابن - 00:27:10

وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائمها حديث صحيح اخرجه اصحاب السنن وداود والترمذى والنسائي وابن ماجة احمد هو حديث صحيح ويكره ذلك في حق الصائم لانه آآ يخشى ان آآ ينفذ الى جوف آآ الصائم. قال

- 00:27:30

مبالغة في سائر الاعضاء مطلقا وذلك لأن المبالغة في في اه غسل اعضاء الوضوء هي الاسباغ في الوضوء. فان معنى الاسباغ اه المبالغة في غسل الاعضاء. ويدل لذلك حديث لقيط ابن صبرة نفسه حديث لقيط ابن صبرة نفسه وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم

- 00:27:50

وقال اسباغ الوضوء اسباغ الوضوء. وخلال بين اصابعه وبالغ في الاستنشاق الى ان تكون صائمها. معنى الاسباغ يعني مبالغة في غسل الاعضاء. وجاء في حديث ايضا آآ الدرجات حديث اختصار الملا الاعلى - 00:28:10

لما يعني رأى النبي عليه الصلة والسلام رأى الله عز وجل في احسن صورة وقال يا محمد تدري فيما يختص الملا الاعلى؟ وذكر قال اه وذكر من ذلك اسباغ الوضوء على المكاره اسباغ الوظوه على المكان. وجاء ايضا في حديث ابي هريرة في الصحيحين النبي صلى الله عليه وسلم قال او في صحيح - 00:28:30

صحيح مسلم ولا ادل على صحيح البخاري ام لا؟ لكن صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال آآ الا اخبركم بما آآ يرفع الله به

الدرجات تمحو به الخطايا وذكر منها اسباغ الوضوء على المكاره. فنجد ان الامر بالاسباب قد جاء في عدة احاديث. معنى الاسباغ المبالغة في غسل الاعضاء - 00:28:50

وذلك بالذك فان الذك من ايضا سنن الوضوء. الذك ان يدلك العضو. يعني بعض الناس يصب الماء على مثلا اعضاء الوضوء من غير هذا وان كان مزيان الا ان من اسباغ الوضوء الذك الاعضاء والتحقق من وصول الماء الى جميع العضو - 00:29:10

لكن ليس معنى ذلك ان الانسان يتتجاوز ويزيد في عدد الغسلات. فلا يشرع الزيادة على ثلاث غسلات لا يشرع الزيادة على ثلاث غسلات. وظاهر السنة ان الزيادة على ثلاث غسلات ما هو محرم. لحديث الاعرابي ان - 00:29:30

عند ابي داود وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم جاء اعرابي فسألته عن الوضوء فاراه الوضوء ثلاثة ثلاثة ثم قال هذا الوضوء فمن زاد فقد اساء وظلم وهو حديث حسن او صحيح. فقد اساءه وتعدى وظلم. فالاساءة والتعدى والظلم تقتضي التأنيم - 00:29:50

الحقيقة يقطع باب الوسواس على الوسواسين. نقول لهذا موسوسين انتبه اذا زدت على ثلاثة فانك قد تأثم بهذا. ففرق بين قولنا ان الاسباغ مشروع وبين ان الزيادة على ثلاثة انها غير مشروعة اما مكرهه واما محرمة. قال والزيادة في ماء الوجه - 00:30:10

في هذه المسألة قبل قليل قلت ان من يعني الفقهاء يذكرون ان من مستحبات وسنن الوضوء الزيادة في ماء الوجه يعني مبالغة في غسل الوجه وعلوا ذلك قالوا لان في الوجه آآ غضونا يعني غضونا معناها مثاني غضونا وشعورا وداخل وخارج - 00:30:30

لان في الوجه غضونا ومثاني وداخل وخارج. وذلك يعني الزيادة في ماء الوظوه الغرض منها حتى يتحقق من وصول الماء الى

جميع اه بشرة الوجه الى جميع بشرة الوجه فانها معلوم ان الوجه يحصل في فيه شعور في شعر اللحية وفيه شعر - 00:30:50

الشارب وفي شعر الحاجبين وربما بعض الناس ينبع اه ايضا في خديه شعر هذا من جهة الشعور ايضا المثاني خاصة كبير السن ربما

بشرته يكون فيها يعني بعض المثاني تحت وربما لا يصل المال لجميع البشرة وهذا يعني اه وربما ايضا يكون فيه بعض - 00:31:10

والخوارج ولذلك يعني قال الفقهاء انه ينبغي اه الزيادة في ماء الوجه. قال وتخليل اللحية الكثيفة فخليله لحية الكثيفة قلنا عده

المؤلف من سنن الوضوء. بينما اللحية الكثيفة ها يجب غسلها يجب غسلها - 00:31:30

تخليل اللحية كثيفة اه روی في الحديث عن النبي صلی الله علیه وسلم اخرجه الترمذی وهو حديث عثمان حديث عثمان رضی الله عنه ان النبي صلی الله علیه وسلم كان يخلل - 00:31:50

لحیته وهذا الحديث صححه الترمذی ولكن الامام احمد بن حنبل وابو زرعة قال لا يثبت في تخليل اللحية حديث صحيح. لا يثبت في تخليل اللحية حديث صحيح. معروف منزلة الامام احمد في الحديث ومنزلة - 00:32:00

في زرعة في الحديث يعني الاقرب ان الحديث الوارد في ذلك غير ثابت لكن بعضهم قال لعله يثبت مجموع الطرق على الاقل يكون حسنا فهو قابل للتحسین. قابل للتحسین. ولذلك يعني نقول ان اللحية الكثيفة - 00:32:20

اللحية الكثيفة يستحب اه تخليله على الاقل خروجا من الخلاف حتى لو لم يثبت هذا اه الحديث. قال وتخليل الاصابع وقد امر جاء الامر به في حديث لقیط ابن صبرة قلنا انه حديث صحيح. وفيه اسیغ الوضوء وخلل بين الاصابع. وذلك لأن ما بين اصابع قد لا - 00:32:40

اليه الماء خاصة اصابع الرجلين. اصابع الرجلين قد لا يصل اليها يعني ما بين اصابع الرجلين قد لا يصل اليها الماء. ولذلك فالسنة ان يأخذ الانسان ماء ويخلل بين اصابعه عند غسل يديه وعند غسل رجليه يخلل ما بين اصابع يديه واصابع رجليه - 00:33:00

قال واخذ ماء جديد للاذنين. وهذا قد روی فيه حديث عن النبي صلی الله علیه وسلم عن ابن ماجة وغيره لكنه حديث ضعيف ضعيف ولهذا آآ الصواب انه ان الاذنين يمسحان - 00:33:20

بالماء الذي مسح به الرأس فان هذا هو ظاهر السنة. كما حق ذلك ابن القيم في زاد المعاد وغيره. قال ابن القيم ولم يصح عن النبي صلی الله علیه وسلم انه مسح او اخذ ماء جديدا للاذنين لم يصح لم يقل لم يروي لم يصح. قد روی في ذلك الحديث لكنه ضعيف - 00:33:40

الحديث المروي في ذلك ضعيف وظاهر السنة انه ان الاذنين آآ يمسحان بالماء الذي مسح به الرأس. وهذا مما يؤكّد يعني القول بعدم وجوبهما وانهما تابعان لمسح الرأس وما يمسحان على وجه التبع للرأس. فإذا مسح رأسه يمسح اذنيه مباشرة من غير حاجة الى ان يأخذ ماء جديدا - 00:34:00

وهكذا ايضا يعني حتى نبهه عند المضمضة والاستنشاق ايضا السنة ان لا يفصل بين المضمضة والاستنشاق. وانما يأخذ كفا من ماء ويقسمه نصفين. نصف المضمضة ونصف الاستنشاق هكذا - 00:34:20

ثم يأخذ الكف الثاني ويقسمه نصفين يعني الغرفة الثانية ويقسمه نصفين نصف المضمضة نصف استنشاق ثم يأخذ الغرفة الثالثة نصف المضمضة ونصف الاستنشاق قال ابن القيم انه لم يصح عن النبي صلی الله علیه وسلم الفصل بين المضمضة والاستنشاق في حديث صحيح البتة. فإذا السنة ظاهر - 00:34:40

سنة انه بالنسبة للمضوى والاستنشاق عدم الفصل بينهما وكذلك ايضا عدم الفصل بين مسح الاذنين ومسح الرأس. هذا هو ظاهر السنة وقد حق ذلك ابن رحمة الله كما في الهدي النبوى. طيب قال وتقديم اليمنى على اليسرى يعني تقديم اليد اليمنى على اليد اليسرى في الغسل وتقديم الرجل اليمنى على الرجل اليسرى - 00:35:00

الغسل فهذا من سنن الوضوء وليس من واجبات الوضوء. ولذلك يعد اجماعا يعني لم يقل احد من العلماء اه وجوب تقديم اليد اليمنى على اليد اليسرى او تقديم الرجل اليمنى على الرجل اليسرى. فهو محل ايقادكم محل اجماع واتفاق بين العلماء. قال ومجاوزة محل

الفرض - 00:35:20

اي عند غسل اليدين والرجلين. وذلك بان يغسل اليد يغسل الكف والذراع والمفرط فيجاوز محل الفرض حتى يتتأكد من آنه قد غسل المرفق. وهكذا بالنسبة للرجل يغسل رجله مع الكعبين - [00:35:40](#)

يجاوز محل الفرض حتى من باب التتحقق آنه قد غسل الكعبين. فهذا مجاوز محل الفاظ خاص بغسل اليدين والرجلين والمعنى انه ان يتحقق من غسل مرفقيه وكعبيه هذا هو مراد المؤلف. قال والغسلة الثانية والثالثة فهما آه مستحبتان وليس - [00:36:00](#)

واجبتين والقدر الواجب هو آه غسلة واحدة. قال واستصحاب ذكر النية الى اخر الوضوء وهذه مسألة سبق الدرس السابق يقول ان استصحاب الذكر انه مستحب. بينما استصحاب حكم النية نعم واجب معنى استصحاب حكم النية - [00:36:20](#)

يعني الا الا ينوي قطعها. فالفقهاء يفرقون بين الصحابة حكم النية واستصحاب ذكره. الصحابة حكمه واجب ومعناه الا ينوي قطعها والاصحاب مستحب يعني ايه يستحب ان يستحضر النية في جميع الوضوء؟ والاتيان بها عند غسل الكفين يعني آه يأتي - [00:36:40](#)

بالنية عند غسل كفين يعني هذا يتتأكد آه الاستحباب هنا يتتأكد الاستحباب هنا لانه اول الوضوء والنطق بها سرا يعني النطق بالنية سرا. وهذا غريب من المؤلف رحمة الله. قال به بعض الفقهاء الحنابلة كصاحب التلقيح لكن الاكثر - [00:37:00](#)

على اه انها غير مشروعة بل يقولون ان النطق بالنية بدعة. بل يقولون ان النطق بالنية بدعة. مؤلف اعتبرها من سنن الوضوء لكن يعني هذا محل نظر. وربما يعني ان المؤلف يعني آه تأثر بيئته او - [00:37:20](#)

نحو ذلك بعض فقهاء المتأخرين فقهاء الشافعية ايضا قالوا بهذا القول ولكن الذي عليه الائمة الاربعة وعليه اكثرا اهل العلم ان التلفظ بالنية بدعة. ان التلفظ بالنية بدعة. لكن يعني من باب الانصاف المؤلف لم ينفرد بهذا. وانما قال لي بعض فقهاء الحنابلة - [00:37:40](#)

قال فيه صاحب التلقيح وغيره لكن اه نبه الحجاوي وغيره انكروا عليهم هذا الرأي قالوا انه لا يصح نسبة للمذهب مطلقا قال حتى مثل الشافعية انكر آه محققون من الشافعية انكر نسبة هذا المذهب الشافعي. فنجد ان المحققين من فقهاء الحنابلة انكروا نسبة هذا المذهب - [00:38:00](#)

مطلقا بل انكروا هذا القول وقالوا انه بدعة وكذلك ايضا محققون من الفقهاء الشافعية انكروا ذلك. فالنطق بالنية والتلفظ بها بدعة حتى لو كان سرا او جهرا كلها بدعة. وذلك لأن النية محلها القلب. ولم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا - [00:38:20](#)

احد من الصحابة والتابعين انه نطق بالنية او جهر بالنية لكن هنا المؤلف يقصد انه ينطق بها سرا يعني فيما بين وبين نفسه من اجل تحقيق النية. ولكن هذا ايضا معدود من البدع. النطق بالنية مطلقا سواء كان سرا او جهرا معدود - [00:38:40](#)

عند اهل العلم من اه البدع. قال وقول اشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له وشهاده ان محمدا عبده ورسوله. وهذا قد جاء في صحيح مسلم من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه شوفوا المحشى هنا في الحاشية قال من حديث عقبة الصواب من حديث عمر ليس من حديث عقبة حديث عمر رضي الله عنه - [00:39:00](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما منكم احد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول اشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له وشهاده ان محمدا عبده ورسوله - [00:39:20](#)

الا فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء. فهذا الذكر الثابت المحفوظ في الوضوء. وينبغي للمسلم المحافظة عليه حتى ينال هذا الفضل. وظهر الحديث ان من لم يأتي بهذا الذكر فلا تفتح له ابواب الجنة - [00:39:30](#)

قال مع رفع بصره الى السماء بعد فراغه. ولكن الحديث المروي في ذلك ظعفه كثير من اهل العلم وعفو كثير من اهل العلم وقالوا ان الحديث المروي في ذلك انه لا يثبت وآه زيادة رفع البصر الى السماء - [00:39:50](#)

تفرد بها اه ابن عم ابي عقيل وهو مجھول ورواه الامام احمد روى هذا زيادة الامام احمد لكن تفرد بها ابن عمه بعفیل وهو مجھول على ان بعض المحدثین قد حسن هذه اللفظة في الحافظ ابن حجر ولكن الاقرب انها ضعيفة لا تثبت لان الراوی ما دام مجھولا ما دام - [00:40:10](#)

هذا الراوی مجھولا فكيف يحسن هذا الحديث؟ فالاقرب ان هذه اللفظة انها غير محفوظة وحينئذ فلا يشرع رفع البصر الى السماء

وانما يقول هذا الذكر من غير حاجة الى رفع البصر الى السماء. وورد ايضا ذكر اخر يقال بعد الفراغ من الوضوء - 00:40:30  
وهو سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك. يعني كفارة المجلس. يقال ايضا بعد الفراغ من الوضوء هذا الحديث رواه النسائي. رواه النسائي ابن القيم رحمة الله في زاد المعاد قال رواه النسائي في سننه - 00:40:50  
هذا ليس موجود في سنن النسائي لكن رواه النسائي في عمل اليوم والليلة في عمل اليوم والليلة ولكن المقيم يعتبر عنه بأنه الف زاد في السفر وربما يعني آذنهل عنان الحديث ان ما رواه النسائي في عمل - 00:41:10

يوم وليلة وليس في سننه وكذلك رواه السندي والحاكم وهو حديث صحيح فيكون الذكر المحفوظ في ذلك اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واهد ان محمدا عبده ورسوله. وسبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك. قوله - 00:41:30

البصري للسنة بعد فراغ قلنا ان الرواية آالمروية في ذلك غير ثابتة وغير محفوظة. قال وان يتولى وان يتولى وضوئه بنفسه من غير معاونة. لقول عمر رضي الله عنه ما احب ان يعيينني على وضوء احد ما احب ان - 00:41:50  
ان يعيينني على وضوء احد لكن بعضهم قال ان هذا لا يثبت عن عمر والامر في هذا واسع والنبي صلى الله عليه وسلم كان بعض الصحابة يعاونه في الوضوء ومن من هو - 00:42:10

مغيرة فقد افرغ عن النبي صلى الله عليه وسلم وضوئه لا بأس بالمعاونة في الوضوء واما قوله يتولى وضوئه بنفسه الذي يظهر ان هذا من المباحات ولا نقول انه من السنن لا نعتبره من سنن الوضوء - 00:42:20  
لو كان من السنن لا يعني ما فعله النبي عليه الصلاة والسلام او لما ترك النبي عليه الصلاة والسلام هذه السنة والنبي صلى الله عليه وسلم ثبت ان الصحابة كانوا - 00:42:40

يصبون عليه ماء الوضوء كما في حديث المغيرة وغيره. فهذا يدل على ان الامر هذا انه يبقى من المباحات ولا نعتبره من السنن.  
والمؤلف رحمه الله اراد ان يجمع لنا السنن في موضع واحد لكنه قد تكلم في ايراد بعض الاشياء واعتبرها سننا وعند التحقيق هي ليست من اه السنن - 00:42:50

ا يذكر بعض الفقهاء ايضا في هذا المسألة وهي تنشيف الاعضاء تنشيف الاعضاء عند الوضوء هل هو مستحب او مباح؟ فبعضهم قال ا انه يستحب ترك التنشيف انه يستحب ترك التنشيف. لحديث ميمونة اه انها ذكرت وصف النبي صلى الله عليه وسلم قالت فاتيتها - 00:43:10

من دين فرده وجعل ينفض الماء بيديه. وجعل ينفض الماء بيديه. وآذهب اكثر اهل العلم ان تنشيف الاعضاء انه مباح. لا نقول انه مستحب ولا مكروه. وانما مباح. وذلك لأن اه - 00:43:30

في هذا الاباحة واما حديث ميمونة فهي قضية عين قضية عين يحتمل انه رد المندليل لعدم نظافته او الامر متعلق بالمنديل او اه انه انته بالمنديل بعدما يعني اه نشف اعضاء على ان اتيانها - 00:43:50

المندليل بالمنديل دليل على انه من عادة عليه الصلاة والسلام انه ينشف اعضاء. لقد فهمت هذا الفهم. ولا لو كانت عرفت انه من عادة النبي عليه الصلاة والسلام انه لا - 00:44:10

لمات بالمنديل اصلا. فبعض العلماء يقول نستدل اصلا بهذه القصة على مشروعية تجشيف الاعظم وبكل حال نقول الامر مباح لا نقول لهم يستحب التنشيف ولا ترك التنشيف الامر في هذا مباح لانه لم يثبت - 00:44:20

لا على الاستحباب ولا على الترك. فيبقى الامر على الاصل وهو آآالاباحة. وبهذا تكون قد انتهينا من آآصفة الوضوء ونقف عند باب مسح الخفين وبه نستأنن ان شاء الله تعالى درسنا آآفي الحادي عشر من شهر شوال - 00:44:40

ان شاء الله تعالى. نعم تفضل. لا ممكن يعني يقول كيف يمكن تطبيق الغسلة الثانية والثالثة مع يعني المغاسل ونحوها نقول ممكن بان يغسل اول يده صنبور الماء هل تعتبر - 00:45:00

ثم مرة ثانية ثم الغسلة الثانية ثم ثالثة ثم الغسلة الثالثة ربما يكون الامر حتى ايسر نعم فذاك القدمين يغسلها يضع رجله تحت الماء

هذا مرة واحدة ثم الثانية ثم الثالثة. نعم؟ لا اذا ما بعدها تعتبر غسلة واحدة. اي نعم - 00:45:20

طيب ناخذ سؤال مكتوب وسؤال شفي نعم احسن الله اليك يقول ما صحة الزيادة بعد الدعاء الوارد؟ اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين. اه الزيادة ليست في صحيح مسلم ليست في صحيح مسلم. والمحفوظ آآ اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واهشهد ان محمدا عبده ورسوله - 00:45:40

زيادة الله اجعلنا من التوابين واجعلنا من المتطهرين. اه عند الترمذى. وبعض المحدثين حسنها وقال انها حسنة ويعنى تحتاج الى المزيد بحث. ايه. نعم نعم. طيب اه الزيادة احد نسيت حقيقة الكلام فيها احد عنده يعني يحفظه - 00:46:10

من كلام المحدثين حول زيادة اللهم اجعل التوابين. نعم. يقول يا مطلبة ذكر الترمذى طيب نعم. لا يثبت ايه هذا هو الاقرب الاقرب شوفوا اخوة قاعدة اذا روى البخاري ومسلم او احدهما حديثا ثم ثم اتى آآ يعني آآ محدث اخر وروى الحديث بزيادة - 00:46:40

ان الزيادة لا تثبت لو كانت ثابتة لذكرها البخاري ومسلم يعني لهم عناية بالروايات. الاقرب هو عدم الثبوت كان يعترضا عند مزيد آآ بحث مع امريكا يسأل قبل قليل نعم تفضل. نعم. مسح مسح - 00:47:20

الشعر مستحب مستحب وبعدهم يقول انه مباح لكن ليس بواجب كل حال على كل تقدير ليس واجبا لكن هل هو دائرا هل هو مباح او مستحب الاقرب انه مستحب رأى كثير من العلماء انه مستحب. نعم هو المسح طبعا لظهور الشعر - 00:47:40

نعم ظهر الشعر اما يعني باطن الشعر هنا غير وارد وانما المسح بظهور الشعر فقط. نعم احسن الله اليك يقول ما صفة مسح المرأة شعرها؟ المرأة الاصل انها كالرجل لكن اذا كان آآ يشق عليها - 00:48:00

ان تفعل كالرجل فيكفي ان تمسح رأسها مسحة واحدة يعني من مقدمة الرأس الى مؤخرة الرأس. يكفي هذا هذا هو القدر الواجب والاصل انها كالرجل في هذا لان الاصل في الاحكام الشرعية انها تشمل الرجل والمرأة لكن بعض النساء يعني تذكر ان عليها مشقة لو فعلت الصفة - 00:48:20

كاملة لذلك نقول القدر الواجب هو ان تمسح الرأس مسحة واحدة تقبل يعني بيديها من قدمه الرأس الى مؤخرة الرأس نعم تفضل. يعني هذا ليس بالصريح يعني لان حتى الذنب حتى لو نشفه. لو نشفه يعني ما يؤثر في هذا. ليس بصريح الدلالة - 00:48:40  
الاخ سؤال المكتوب نعم. احسن الله اليك يقول وجهي دهني واذا اردت ان اتوضا فاني افرك وجهي حتى يذهب الدهن الذي فيه فهل فعلي صحيح؟ الدلت مستحب ليس واجبا يعني كونه يدرك وجهه هذا طيب وهذا مستحال من الاسباب في الوضوء - 00:49:10  
بغداد البشرة حتى يتحقق من وصول الماء الى جميع البشرة. نحاول نختصر الاجابة حتى ناخذ اكبر قدر ممكن من الاسئلة. نعم نعم يقول السؤال كيف نجمع بين آآ الامر بحسب الوضوء وبين ما عرف من هدي النبي عليه الصلاة والسلام وكان يتوضأ بالمن - 00:49:30

جاء في بعض الروايات بثلثه يمد. اه هذا السؤال سئل انس ابن مالك رضي الله عنه. قال رجل انه لا يكفيني الاغتسال بالصابع. قال قد كان يكفي من هو وآآ خير منك ومن هو اوفر شعرا يعني النبي صلى الله عليه وسلم. فنقول نسبة ممكنا - 00:49:50  
ذلك يحتاج الانسان يعتاد عليه فيعني ليس مع الاسباب الاسراف اسباب التحقق من وصول الماء الى جميع آآ الاعضاء وجران الماء عليه لكن آآ من غير اسراف ومن غير استهلاك ماء كثير. ومن غير استهلاك ماء كثير يعني يحاول قدر - 00:50:10  
الا يستهلك ماء كثيرا ويقتصر في ماء الوضوء. نعم. كيف تقرأ لنا ضيف اه يذكر الفتوى الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى يقول وزاد الترمذى بساند صحيح سنن الترمذى الطهارة - 00:50:30

الله اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين. ويشرع للمسلم ان يقول ذلك وهكذا المسلمين الاحاديث المذكورة. وغيرها الالباني ذكر فيه؟ نعم والشيخ عبد العزيز رحمه الله على طريقة المتأخرین انه اذا الزيادة من الثقة مقبولة مطلقا تجد الشيخ رحمه الله ان يصحح هذه الرواية يصحح - 00:50:50

اخرى حتى زيادة النفايات ايضا الشيخ يثبتها وعلى هالطريقة لكن بعض العلماء لا يصل بهذه الطريقة ويقول العبرة بما يعني

المتقدمون من الانتمة كريم احمد وابو زرعة ويحيى ابن معين ويعني الانتمة هؤلاء الذين عن طريقهم عرفنا احوال الرواية - 00:51:10  
عرفنا احوال الرواية. نعم. صحها؟ كذلك تقرأها طيب. يقول الشيخ اللبناني رحمة الله سنة القول بعد الوضوء وشهاده ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وشهاده ان محمدا عبد رسول الله اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين. وهو في مسلم والترمذني واللفظ له او يقول - 00:51:30

سبحانك الله وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك. رواه الحاكم وغيره بسند صحيح. قال حديث سبحانك الله وبحمدك. رواه النسائي السنن الكبرى وقفت عليه في النسائي في السنن الكبرى. نعم. يمكن اذا لعل المقصود السنن الكبرى - 00:51:50

هو اذا اطلقت السنن المقصود بها السنن الصغرى للمجتبى اذا اطلقت السنن المقصود بها السنن الصغرى لكن وقفت عليه بنفسي في السنن الكبرى؟ نعم اذا هذه اذا كنا استيقظ رواه في السنن الكبرى فيقول كلام ابن القيم اذا قوله انه رواها في سننه يقصد السنن الكبرى لكن متعارف عليه انه اذا قيل رواه النسائي - 00:52:10

في سننه ان المقصود بالسنن الصغرى. طيب بعدك تبحث لنا زيادة الله اجعلنا من التوابين المتطهرين. الدرس القادم ان شاء الله. ان شاء الله. ان شاء الله الله تعالى نعم على كل حال كما سمعتم زيادة الله اجعلنا من التوابين يعني آآآ تباين اراء العلماء في ثبوت هذه آآ - 00:52:30

رواية تحتاج الى مزيد بحث ولعلها ان شاء الله تعالى الدرس القادم يبحث لنا هذه وايضا اللي عنده اخوان ايضا فيها زيادة علم او يعني ممكن يسأل احد ايضا المشايخ اللي لهم عنایة ايضا بالحديث. وان شاء الله تعالى في الدرس القادم آآآ نتكلم عنها. يعني - 00:52:50

هل هي ثابتة ام لا؟ بعد النظر في اه مجموع كلام اه المحدثين حول ثبوت هذه الرواية. طيب احسن الله اليك يقول اصحاب اللغة نعم القائلون بان الباء تأتي للتبيير بقوله تعالى عينا يشرب بها عباد الله يفجرونها تفجيرا فقالوا ان الباء للتبيير حيث انهم - 00:53:10  
يطلبون منها ايضا هذه المسألة يعني تباينت فيها الاراء يعني هل الباتات للتبيير ام لا؟ الترمذى بعضهم ينكر هذا انكارا شديدا نقل لكم عن ابي برهان تيمية ابن القيم نسأله ايضا تحتاج الى مزيد تأمل - 00:53:30

ونظر في آآ الشواهد الشعرية لانه حتى الآية قد لا يسلم بانها تبعيض. الآية المفسرون لهم فيها كلام وقد لا يسلم بانها للتبيير تحتاج ايضا الى نظر في آآ كلام العرب ولغة العرب وشعار العرب يحتاج الى مزيد يعني آآ تأمل حقيقة ان هذه - 00:53:50  
مسألة يعني لها اثر فقهى يعني الخلاف اللغوى هذا له اثر فقهى. لان القول بان الباء لا تأتي للتبيير هذا في الحقيقة يبطل قول من قال بانه يجزي مسح بعض الرأس. والقول بانها تأتي للتبيير يجعل ان قولهم يعني له قوة. نعم - 00:54:10

معكم. اي نعم. ونعم ويقول نقاس يعني مقال بانه يكفي رقصوا على المسح على الخفين لكن حتى المسح هنا قياس هنا قياس مع الفارق لان مسح الخفين انما اتى رخصة بينما مسح الرأس عزيمة - 00:54:30

وايضا مسح الخفين المؤقت بوقت معين. بينما مسح الرأس هو مرتبط بالوضوء. يعني القياس هنا لا يستقيم لا يستقيم القياس مثل هذا القياس ثم ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنه ولا مرة واحدة انه مسح - 00:54:50

بعض آآ رأسه. طيب ناخذ احسن الله اليك يقول وانا اتوا ووجدت نجاسة على ملابسي فازلتها وامضت وضوئي. وصليت هل فعلي صحيح؟ نعم فعله صحيح. يعني اذا وجد الانسان نجاسة حتى بعد الوضوء. حتى لو انك لما توظأت وجدت نجاسة مثلا على رجلك او على اي موضع - 00:55:10

تغسله ولا يحتاج ان تعيد الوضوء. لان الوضوء انما هو لرفع الحدث لرفع الحدث والحدث سبق وقلنا انه هو امر معنوي لكن النجاسة الحسية اذا وجدت على البدن تزيلها او على الثوب تزيلها ولا حاجة لان تعيد الوضوء يعني من جديد نعم تفضل - 00:55:30  
استقبال القبلة لا اعرف انه ورد فيه شيء. الذي ورد هو حديث عمر قال ثم يقول باستقبال القبلة يحتاج دليل استقبال القبلة سواء عند الوضوء او بعد عند قول هذا الذكر او حتى عند النوم نعرف انه ثبت في هذا الشيء وهذه الامور مبنية على التوثيق نعم -

00:55:50

اي نعم يعني قصدك قصد كفيه ثلثا بعد من النوم هذا الحنابل يقول انه واجب. يقول بوجوبه كان الجمهور يقول انه مستحب. لكن قد ورد الامر به. فنعم هي تكفي عن غسل كفيه اذا غسل كفيه في اول وضوء بعد قيام النوم فهي فقد اتى بالسنة وايضا السنة هنا يعني قصدك انه ما يعید - 00:56:20

مرة ثانية يكفي يغسلها ثلاث مرات ويكتفى. لا بأس الامر في هذا واسع. اقول الامر في هذا واسع. نعم الفازلين يعني يستحب ذلك العضو حتى يتتأكد من وصول المال ولكن آآ هذا ليس واجبا ليس واجبا وإنما هو مستحب لأن الاصل انه اذا صب الماء على العضو - 00:56:50

اجزاً ذلك هذا هو الاصل. نعم. احسن الله اليك يقول ما حكم خروج النبي اذا كان يسيرا جدا؟ وما الحكم اذا شعر الانسان بخروجه ثم ولم يجد له اثر ويقول لم تذكر كيف تمسح المرأة رأسها كيف تمسح المرأة رأسها؟ نبدأ بالأخير مسح المرأة رأسكم قلنا هي - 00:57:20

رجل الاصل من المرأة انه كان رجل لكن اذا كان يشق عليها ان تدبر بيديها من مؤخرة رأسها الى مقدمة رأسها يكتفى فيها ان تمسح مرة واحدة من قدمة الرأس الى اخره - 00:57:40

اما مسترسل من الرأس فهو ليس واجب مسحه ان مسحته فحسن ان لم تمسحه فلا شيء عليها. بل بعض اهل العلم يقول انه مباح ليس مستحب اصلا وآآاما بالنسبة للشق الاول من السؤال ما هو؟ المذى بالنسبة للمذى بالنسبة للمذى - 00:57:50

آآ خروج المذى ناقض لل موضوع. ناقض لل موضوع لكن نجاسته مخففة يعني يكتفى فيه النظرة. وآآاما قول الاخ انه يشعر به ولا يجد له اثرا هذا لا لا ينتقض به الموضوع. لا بد ان يجد له اثرا حتى المني مع ان المني موجب للغسل لابد - 00:58:10

له اثرا. ولهذا من تذكر احتلاما ولم يرى بـلا لا يجب عليه الغسل. فإذا لا بد ان يجد له اثرا ان لم يجد له اثرا لم يجب آآ الغسل بالنسبة للمني ولم يجب الموضوع بالنسبة للمذى. ويكتفى بهذا القدر والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:58:30